

المحرر: هياك حنا فخري والله المحامي
فواز فخري

قرار ٢٢/٤

تاريخ ٥/٥/٢٠٠٦

الاساس ٢٠٦

تصديق: عقاري

المحرر هوها: الزاينة كفوري وللاستاذان
فوزي بشارة و لطفة زعر

4780 - تغطية سحر اصل باز

وللاستاذة لودي نادر

بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيسي بعض المحور والاستشاريين عبد الغني العجار
ومحافظ العبد بحضور الكاتب على هيئة طرقت
وافهم القرار المدون التالي علناً.

قرار

باسم الشعب اللباني

ان محكمة التمييز - الغرفة الخامسة - المدلغة من الرئيس نعمة
لمود والى شارين عبد الغني العجار ومحافظ العبد .

لدى التدقيق والمذكرات وبعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦

تبين ان السيد هياك حنا فخري، وكيله المحامي فواز
فخري، فير بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٦ بوجه السيدة الزاينة كفوري
وتغطية سحر اصل باز القرار رقم ١٥٧/٢٠٠٦ الصادر عن
محكمة الاستئناف في جبل لبنان - الغرفة الاولى - بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦
والذي يقضي برد الاستئناف اساساً وتصديبه الحكم المستأنف
من حيث النتيجة والمنفذ " ابطال المعاملة التنفيذية بحد
موضوع الاعتراض وابطال عقد التأمين ... " .
وتدريج لطلب نقض (غنى) القرار المستأنف بعبارة

المغالطات الواردة فيه وبالتالي الغلط في تفسير النصوص
نود للمحكمة وفقاً لما يلي :

١ - عدم اليقين جدياً في مسألة الدعالة التي وضع الناين
بموجبها والخطأ في تفسير المادة ٨٠٤ م.ع.١ والاعتقاد ان الواردة
في لوائح المناق (الميز) الجوابية .

٢ - الخطأ الفادح في تفسير الوقائع وتطبيق القانون

وطلب بالنتيجة :

الادعاء الاستدعاء من الفرقاء ووضع اشارته على العينة
العينية للعقار، وقبول الدعوى شكلاً لاستيفائه سائر
شروطه، وفي الاساس "منح" القرار المميز والحكم بمبدأ بتثبيت
التأمين ومتابعة طلب التثبيت --- وتضمن المميز ضدها الرسم
والنفقات واعدة التأمين التمييز مع العمل والقر.

وتبين انه بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٥ قدمت السيدة البرزاني
كفدرية، وكيل المحامي فوزي بشار، لائحة جوابية طلبت
فيها محتمل: يرد طلب الدعوى شكلاً ويرمى القرار الوشيك في
المطعون فيه، وفي الاساس يرد السبب المتدرج بها وتضمن
الجمعة الميزة الرسم والمصاريف والعمل والقر والاعتاب.

وتبين انه بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٥ تقدم المميز للائحة جوابية
طلبه بموجبها رد ما جاء في لائحة المميز ضدها والدعاء بالطلب
الما بقية، مصفاً طلبه المحامي فوزي بشار للشهادة لاثبات
قبض المميز عندها المال منه منذ العقد التأميني .
وتبين انه بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٥ تقدم السيد سيد باز
لائحة جوابية مع تفسير عضوية ادلى بموجبها انه اعترض

الصلح مع دائنيه وتصدق فقد الصلح من قبل الغزوة الابتدائية
 المختصة بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٠م وان يتم
 لعدم الطعن به ، وبالنسبة الى السيد الى المجلس مرتبة مزاول
 نشاطه التجاري واسترداد حقه بالمداخلة امام القضاء الامر
 الذي يقتضيه معه اعتباره هو الفريق السيد محمد وانته عمل
 محل التقلية لزوالها . وتبين الاسباب المذكورة من قبل المحضر
 هدها والتي من شأنها رد استعفاء التمييز برتبة وابرام
 القرار المذكور مستأنف المحضون فيه .

وتبين ان وكالة التقلية مرحت على مفر التبليغ بتاريخ
 ١٦/٨/١٩٥٠م بانها لم تعد وكالة التقلية لان الاقلام
 قد دفع وطلبت ابلاغ السيد سيرايل باز بالذات .

بناء عليه

اولاً: بحوال الشكر

حيث ان التمييز ورد ضمن المرحلة القانونية موقفاً
 من محام وكيل ومرفقاً بما يفيد تسديد الرسم والقيامت ،
 فيقتضيه قبوله شكلاً .
ثانياً: في تصحيح التسمية :

حيث ان التمييز وجه اهلاً بوجه السيدة الزابيت
 كغوري وتقلية سيرايل باز .
 وحيث ان وكالة التقلية ابلفت اوراق الاستقرار
 ومرحت لاحقاً بانها لم تعد وكالة بعد انا مرزا المجلس
 سيرايل الصلح من دائنيه وتصدق من المربع المختصة .
 وحيث ان السيد سيرايل باز تقدم لائحة جوابية طلب

بموجب تصحيح النصوصة واعتباره الفريف المميز عليه
 مثل التقلية، وقد تمّ ابلاغ اللائحة من كافة الفرقاء
 وحيث انه يقتضيه تبعاً لما ورد اعلاه تصحيح النصوصة
 واعتباره السيد سيرايل ياز قد حل في النصوصة التمييزية
 مثل التقلية

ثالثاً: في الاساس

١- في السبب التمييزي الاول

[حيث ان المميز يتذرع باعتواء القرر الاستثنائي على
 فعالطات وبالخطأ في تفسير النصوص وخاصة المشرع ٨٠٤ م. ٤٠٤
 وحيث يتبين من المحيثة الثانية الواردة في الصفحة الرابعة
 من القرر المميز، ان محكمة الاستئناف بينت نطاق علاقة
 المدانية وقراراتها والدستور التي استندت اليها ،
 لا استخلاص النتيجة المتعددة منها لذلك، بالإضافة
 الى استنباطها تعرض الوكيل المتأنف عليه للمضايقة
 والتهديداً .

وحيث ان المحيثة الثالثة من الصفحة ذاتها تفنت استخلاص
 المحكمة سؤنية المتأنف، وحصول عقد التأمين في
 ظروف افسدت ارادة العاقد (المميز عليه) ١٠٠

وحيث ان ما استند اليه المميز كسبب لنقض القرر يكون
 بالتالي مستوجب الرد لعدم ارتكاز محكمة الاستئناف
 اليه لاسناد قرارها، خاصة وان موضوع السبب في
 شقه الاول واقعة مادية، لا تصلح سبباً لطية النقص
 وحيث ان ما اشير اليه كخطأ في تفسير الماد ٨٠٤ م. ٤٠٤

فانه قد يشكل مخالفة تناو لها الحكم الابتدائي الذي
 يصدق من حيث النتيجة استثنائاً ، ويصح التفرق الى
 هذه الناحية منه بعد النقض وليس كسبب للنقض .
 وحيث ان السبب الاول يكون بالثاني مستوجباً الرد

٢ - في السبب التمييزي الثاني المتعلق بالمدينة وعلاقة المناق
 عليه الزاوية كفوري بها وزهد بسبب باز .

حيث ان الاستحضار التمييزي اعمى في الصفحتين الرابعة
 والخامسة منه سرد وقائع ضمن بنود اربعة ، اعتبر بتبنيها
 ان القرار الاستثنائي شابه الخطأ القادح في تفسير الوقائع
 وتطبيق القانون ، وشكل السبب الجوهرية في اصدار القرار
 الخاطئ .

وحيث ان التمييز لم يبين اسباب المادة ٧٨ ، ٧٩ التي
 تنطبق عليها المآخذ التي اتارتها والاعطام القانونية التي حالتم
 وحيث انه في مطلق الاحوال ، فان ما اتيرسول مخالفة
 احكام المادة ٨٠٤ موع لايجد مجال اعمال وتطبيق على
 وقائع الدعوى الحاضرة ، لان ما استخلص من وقائع لناحية
 المستفيد من التاميت وما استنبت من نطاق الوكالة يتلادم
 مع النتيجة التي اقترن بها الفرعين القضائين ، سيما وان
 يتفاد من طبيعتها ان عمل الوكيل يقارب الكفالة العينية
 التي تقترض وبالله صريحة تميزها ، الامر الذي يقضي معه
 رد السبب الثاني .

وحيث انه يقضي بالنتيجة رد الطعن لعدم توفر اسباب
 النقض سنداً لاحكام المادة ٧٢١ أ.م.م وبالتالي

٢

البرم القرار الاستثنائي المطعون فيه

هامش

لذلك

تقرر بالاتفاق :

اولاً: قبول التمييز شكلاً .

ثانياً: رد التمييز لعدم توافر اسبابه الرضخ ورسوم


القرار المطعون فيه .


ثالثاً: التزام التمييز بالرسم والنفقات ومصاريف التأمين


رابعاً: رد سائر المطالبه الزائدة او المخالفة .

خامساً: سحب اشارة الدعوى بمرورها مائة من الصحيفه
العينية العائدة للقسم موضوعاً .

قرأ صدر في بيروت وافهم علناً بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٤

الرئيس / محمود


المتنار / العبد


المتنار / العبد


الكاتب / محمود
